

وسائل الشيعة

- [333] (34887) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لولا أنني أكره أن يقال: إن محمداً استعان (1) بقوم حتى إذا طفر بعدوه قتلهم، لضربت أعناق قوم كثير. (34888) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن الأبخاري الكناسي، عن الحارث بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لو أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: والله ما أدري، أنبي أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال: لا، ولكن كان يقتله، إنه لو قبل ذلك (1) ما أسلم منافق أبداً. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2). (34889) 5 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى - رفعه - قال: كتب عامل (1) أمير المؤمنين (عليه السلام) إليه: إني أصبت قوماً من المسلمين زنادقة، وقوماً من النصارى زنادقة، فكتب إليه: أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة، ثم تزندق، فاضرب عنقه، ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة، فاستتبه، فإن تاب، وإلا: فاضرب عنقه، وأما النصارى فمأهم عليه، أعظم من الزندقة. ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه قال: ثم ارتد (2). _____ 3 - الكافي 8: 345 / 544. (1) في نسخة: استغاث (هامش المخطوط). 4 - الكافي 7: 258 / 14. (1) في المصدر زيادة: منه. (2) التهذيب 10: 141 / 561. 5 - التهذيب 10: 139 / 550. (1) في الفقيه: غلام (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 91 / 339. (*)